

Distr.: General  
20 August 2019  
Arabic  
Original: English



## بيان من رئيسة مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٨٥٩٩ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٩، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين"، أدلت رئيسة مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"بمناسبة حلول الذكرى السنوية السبعين للتوقيع على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي المعاهدات التي صيغت واعتمدت بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، يؤكد مجلس الأمن مجدداً ما لاتفاقيات جنيف من أهمية جوهرية بالنسبة لحماية المتضررين من النزاع المسلح. ويشير مجلس الأمن إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن حفظ السلام والأمن الدوليين، وإلى الحاجة في هذا السياق إلى تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، بما في ذلك ما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإلى التصدي للأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة من خلال الحوار والوساطة والتشاور والمفاوضات السياسية.

"ويشير مجلس الأمن إلى التزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ باحترام هذه الصكوك وبكفالة احترامها في جميع الأحوال، ويرحب باستمرار مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجهود التي تبذلها الدول من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني. ويسلم مجلس الأمن بأن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٣ المشتركة بينها التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني توفر، حسب انطباقها وإذا أمثل لها، قدرًا كبيراً من الحماية للمتضررين من النزاع المسلح. ويقر مجلس الأمن كذلك بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ويشجع استمرارها ويؤكد مجلس الأمن أيضاً ما تصطبغ به الآليات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة التي تقدم التدريب والمشورة القانونية والدعم التقني وخدمات تبادل المعلومات، وكذلك خدمات تنمية القدرات للدول الأطراف، بناءً على طلب السلطات الوطنية، من أهمية بالنسبة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.



”ويؤكد مجلس الأمن من جديد إدانته الشديدة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أي من أطراف النزاعات المسلحة، وكذلك لانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق، ويطلب إلى جميع الأطراف أن تمتثل للالتزامات القانونية. ويشير مجلس الأمن إلى أهمية ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنهاء الإفلات من العقاب عن الانتهاكات والخروقات، وكفالة المساءلة. ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء الحالات التي لا يجري فيها التقيّد بأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من خلال تنفيذ هجمات عشوائية أو هجمات تستهدف المدنيين والأعيان المدنية كالمدراس. ويدين مجلس الأمن أيضاً الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، والحرمان غير القانوني من إمكانية الوصول إلى المساعدات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني، وشن الهجمات على المشتغلين بالمجالين الطبي والإنساني الذين ينحصر نشاطهم في أداء واجباتهم الطبية وعلى المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية التي تُكفل لها الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني.

”ويشير مجلس الأمن إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين يُدعى أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب حرق جسيم لهذه الاتفاقيات وملزمة بمحاكمتهم في محاكمها الوطنية، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو يجوز لها إذا فضلت ذلك أن تسلّمهم إلى دولة طرف أخرى معنية لمحاكمتهم فيها، شريطة أن تكون هذه الدولة قد قدّمت دليلاً بادي الوجاهة ضد الأشخاص المذكورين.

”ويحث مجلس الأمن الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف على النظر في أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن وعلى اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الصكوك.“